بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٣/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه ـ مدير عام الدائرة القانونية علي احمود جاسم ومعاون مدير عام الدائرة القانونية فرحان سلمان شمخي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه ـ المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي/ اضافة لوظيفته بواسطة وكيلاه أمام هذه المحكمة أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته شرع قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢١ وقد تضمن هذا القانون تشريع (الفقرة/اولاً) من المادة (٢٠) والتي نصت على ما يلي (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً) ولما كان هذا النص مخالف للدستور وماساً بحقوق الشريحة التي ترعاها المؤسسة وفيها تجاوز على نصوص قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل كما أن الفقرة (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١ جاءت مخالفة لنص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وإن هذه الفقرة قد حرمت السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين الذين يشغلون منصب مدير عام فما فوق من حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

بهم جراء السجن أو الاعتقال وميزتهم عن اقرانهم الذين كانوا معهم في السجن دون مبرر أو سند من القانون وخلافاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور كما أن نص الفقرة أعلاه لم يشمل من هم مماثلون أو اعلى درجة من المدراء العامين كالمتقاعدين من المدراء العامين والوكلاء والوزراء والمستشارين ورؤساء الوزراء والجمهورية ورؤساء الهيئات المستقلة وهذا تمييز دون سند قانوني وهو مخالف لمبدأ المساواة، كما أن الراتب التقاعدي (التعويض) الذي حرم منه المدراء العامين فما فوق هو ليس راتباً تقاعدياً عن وظيفة وإنما هو راتب عن ضرر لحق بهم وبالتالي هو استحقاق تمليه قواعد المسؤولية التقصيرية وقد ترتب في ذمة الدولة ويتساوى فيه جميع المتضررين بغض النظر عن حالتهم المادية أو جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو مركزهم الاجتماعي وعنوانهم الوظيفي وهذا المبدأ مقرر حتى في الشريعة الاسلامية فالدية الشرعية يتساوى فيها المسلمون بغض النظر عن مستواهم العلمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وإن حرمان المدراء العامين فما فوق مخالف لقواعد المسؤولية التقصيرية، كما أن المادة (١/٢١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نصت على (لحصول السجين السياسي أو المعتقل السياسي على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم في المطالبة بأية حقوق اخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية أو الجزائية أو أحكام القانون الاخرى) وبالتالي فإن تمتع المدير العام فما فوق بالراتب التعويضي عن الضرر الذي لحق به لا يمنع من حصوله على راتبه الوظيفي الذي هو استحقاق ترتب على قيامه بعمل وأداءه الواجب ولا يمثل جمع بين راتبين، كما أن تمتع السجين والمعتقل السياسي بحقه في التعويض قد كفله نص المادة (١٣٢/اولاً) من الدستور التي تنص على (تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد) وقد جاء هذا النص مطلقاً دون تمييز بين السجناء السياسيين في المركز المالي أو الوظيفي وقد جاء القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ليقرر هذا الحق ولينفذ مضمون هذا النص الدستوري ولا يجوز مخالفته بقانون الموازنة وتخصصه بأشخاص معينين وحرمان آخرين من الحق في التعويض الذي كفله الدستور بموجب هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

المادة كما أن هذا الحرمان يتعارض مع طبيعة القاعدة القانونية وخصائصها في أن تكون عامة ومجردة، وبالتالي فإن حرمان المدراء العامين فما فوق هو مخالفة لعمومية هذه القاعدة. لذا طلب دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٢٠/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١ وتحميل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف، وقد سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣/اتحادية /٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهذه المحكمة وقد قدم وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢١/٥/٢٤ تضمنت الآتي: إن الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ لا تتضمن أي مخالفة لدستور جمهورية العراق وأن الفقرة (محل الطعن) جاءت خياراً تشريعياً وأنها صدرت وفقاً لاختصاص مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي/ اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف. واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين به، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على أطراف الدعوى فحضر وكلاؤهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وقد دققت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن المدعي/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى ويطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (اولاً) من المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٣/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) والتي تنص على (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً) ولدى التأمل في نص المادة أعلاه نجد أن المشرع سمح بالجمع بين راتبين فيما يخص السجناء السياسيين لمن هم يشغلون منصب أقل من مدير عام وذلك مراعاةً لظروفهم ووضعهم الاقتصادي حيث تعرض الكثير من العراقيين الى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الانسان وذلك بسبب مجرد معارضتهم للنظام السابق بالرأي أو بالعقيدة أو بالانتماء السياسي أو أنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيه وقد ترتب على ذلك الحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة ومن جانب آخر فإن قانون مؤسسة السجناء السياسيين يهدف الى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم وبالتالي فإن ذلك يوجب مراعاة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وازواجهم واولادهم ويجب أن تكون هذه المراعاة بصورة متساوية لجميع المشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وفقاً لما جاء في المادة (٥/اولاً) منه ولكن لا يمكن لجميع المشمولين بذات القانون آنف الذكر أن يكونوا مدراء عامين أو أكثر من ذلك وبالتالي فإن ما يتقاضاه مَنْ يشغل منصب مدير عام فما فوق من راتب لا يتساوى مع مَنْ يشغل درجة وظيفية أدنى من ذلك. وإن ذلك يحقق الغاية من تشريع النص الدستوري الوارد في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وبالتالي يجب أن تكون المساواة ضمن الفئة التي يسري عليها قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وفقاً لما جاء في المادة (٥) من القانون آنف الذكر. وحيث أن مجلس النواب قد مارس اختصاصاته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/اولاً) من الدستور آنف الذكر عليه تكون دعوى المدعي/إضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي رئيس مؤسسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٣/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

السجناء السياسيين/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣/ ذي الحجة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
خالد طه احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566